البحر الذي يعيش فيه لا في غيره واكل الطيبات من الزروع
والثمار وشرب الاشربة الطيبة وليس ما يحتاج اليه
من القطن والكتان والصوف والشعر والنكاح والشرا
اذا كان اكتساب بعقد صحيح اوميراث اوهبة وكان
بعض العارفين يقول في قوله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم تكفل الله برزقه معناه والله تعالى اعلم
وان الحرام بين اي واضح وهو ما نص الله اورسوله او
اجمع المسلمون على تحريمه كالربا كصرف ربا لم بفضه واكل
الميتة والدم وشرب الخمر ونكاح المحارم وليس الحرير
واكل اموال اليتامى واخذ الاموال المغصوبة بسرقة
اوغصب وبيع الغلام للموالي الذي يخدمه والة اللهو
المحرمة كالزمارة والسفارة والموصول المشهور وبينهما
اي بين الحلال والحرام امور اي احوال مشتبهات
اي تشتبه على كثير من الناس فيشك هل هي من الحلال
اومن الحرام كالذي اختلف فيه العلما كاكل الخيل فهو
حلال عندنا وحرام عند مالك ومكروه تحريما عند ابي
حنيفة لا يعلمهن اي لا يعرف حكمهن كثير من الناس
واما القليل من الناس وهم الراسخون في العلم فيعلم
حكم الشبهة لان الله بعث رسول الله بينا للامة
جميع ما يحتاجون في دينهم وما توفاه حتى اكمل له
ولامته الدين قال الغزالي يظن الجاهل ان الحلال
مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود وحتى لم يبق
من الطيب الا الماء والحشيش في الموات وما عداه فقد
احالته

احالته الايدي العادية وافسدته المعاملة الفاسدة
وليس كذلك بل قال المصطفى الحلال بين فلا نزال هذه
الثلاثة وانما الذي فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول
اليه فمن اتقى الشبهات اي ترك ما اشتبه عليه كان كان
لا يعامل من في ماله حرام ولا يا كل من طعام الملتزمين ومفاتيح
البلدان فقد استبرأ اي طلب البراءة لدينه وعرضه اي
بالغ في براءة دينه وعرضه وصانهما عن النقص والخلل ووقوع
الناس فيهما وكان عبد الله ابن المبارك يقول لان ارد
درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف دينار
وفي النهاية العرض اي بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سواكان في نفسه اوسلفه ومن وقع
في الشبهات اي من سهل على نفسه واكثر من تعاطي الامور
المشتبهة وقع في الحرام اي تدرج الى ارتكاب المحرم كما اذا
عاشر الظلمة واخذ من اموالهم التي لا يدري اهي حلال
ام حرام فانه يتدرج الى ان ياخذ ما هو حرام كما لبعض
ومن هنا قالوا الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وقال
المصطفى لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
اي يتدرج منها الى نصاب السرقة وهو ما قيمته ربع مثقال
فتقطع يده كالراعي اي حاله كحال الحافظ للحيوان الذي
يرعى حول الحمى اي في جانب المكان المحمي لقائم مقام مثلا
يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ان يرتع فيه اي تاكل
بهائمه من خيط قائم مقام مثلا فيضربه ويبلعه فكذلك
حمى الله اي معاصيه لا ينبغي للشخص ان يقرب منها بارتكاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)